المديون ابراني فابراه لابرتد الثالثة ابرا الطالب الكفيل فرده
لم يرتد وقيل يرتد الرابعة اذا قبلم يرده لايرتد الابرا لايتوقف
على القبول الافي الابرا في بدل الصرف والسلم الابرا بعد
قضا الدين صحيح ان الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين
فيرجع المديون باداه اذا ابراه براة اسقاط ولوابراه براءة
استيفا فلارجوع واختلفوا فيما اذا طلقها ابرا المحتال المحيل بعد
الحوالة باطل عندنس بناء علي انها نقل الدين وصحيح عندم بناء علي
انها نقل المطالبة فقط تبرع بقضا دين علي انسان ثم ابرا الطالب
المطلوب علي وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع الوكيل
بالابرا اذا ابرا ولم يضف الي موكله لم يصح الابرا العام يمنع الدعوي
بحق قضا لا ديانة ان كان بحيث لو علم بالحق لم يبرا كذا
في الولوالجية لكن في الخزانة الفتوي علي انه يبرا قضا وديانة
وان لم يعلم به الابرا عن الاعيان لا يصح والابرا عن دعواها
يصح فلو قال ابرأتك عن دعوي هذا العين صح الابرا فلا
تسمع دعواه بها بعده ولو قال بريت من هذه الدار اومن دعوي
هذه لم تسمع دعواه ولا بينة ولو قال ابرأتك عنها او عن
خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه
وفي الكافي للحاكم قال لاحق لي قبله يبرا من دين وعين وكفالة
واجارة وحد وقصاص انتهي وبه علم انه يبرا من الاعيان
في الابرا العام لكن في القنية زوجان افترقا وابرا كل منهما
صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان
قائمة فالاحصاد والاعيان لا تدخل في الابرا العام انتهي
ويدخل في الابرا الشفعة فهو مسقط لها ايضا قضا لا ديانة
ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابرا عن عين
مغصوبة ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال

زفر

زفر لايصح الابرا وتبقي مضمونة ولوكانت العين مستهلكة صح الابرا
وبري عن قيمتها انتهي فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه انها
لاتكون ملكاله بالابرا والافالابرا عنها بسقوط الضمان صحيح
اذ مجهل علي الامانة اذا تعارضت بينتا الدين والبراة وجهل
التاريخ قدمت بينة البراة واذا تعارضت بينتا البيع والبراه
قدمت بينة البيع كذا في المحيط الكل من الاشباه ما يقبل
الاسقاط وما لا يقبل شريك لو قال بريت من الميراث
اوعن نصيبي لا يصح لانه حقه من جهة الشرع ولو قال الدائن
تركت لك الاجل صار المال حالا اشباه وارث قال تركت
حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به
حتي لو قال احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا سر يتهن قال تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في
العمادية وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط قال الامام
خواهرزاده ان حق الموصي له وحق الوارث قبل القسمة
غير متوكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهي فقد علم ان حق
الغانمين قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد
وحق الموصي له بالكلي وبالثلث قبل القسمة وحق الوارث
قبل القسمة علي قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وقد صرحوا
ان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في
الهبة لا يسقط به فلو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
في الهبة لم يسقط كما في البزازية واما الحق في الوقف ففي الخانية
كان فقراء اهل المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فلو قال ابطلت حقي فله ان يطلب وياخذ
بعد ذلك انتهي وقد بقي من حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط
به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)